

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصيام فتوى

(الصائم تأتيه مقدمات القيء) فتوى رقم (٥٨٩٩)

سائل يقول:

امرأة عليها قضاء من رمضان فإذا صامت تأتيها علامات القيء ولكن لا تتقيأ فما حكم صيامها؟

الجواب:

صيامها صحيح لأنها لم تتقيأ، ولو تقيئت بغير عمد فصيامها صحيح أيضاً، فقد روى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استقاء فليقض ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه». ورجاله ثقات.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590